

الحمد لله،



الجمهوريّة التونسيّة

مجلس الدولة

المحكمة الإداريّة

القضيّة عدد: 312380

تاریخ القرار: 29 افریل 2013

١١ جويلية 2013

## قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

**المعقب**: الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثلها القانوني، مقرّها بشارع ا

عدد - تونس،

من جهة

والمُعَقَّب ضدهما: ١- ز. بن خ. بن ح. التو ، باجة،

نائب الأستاذ ذا الع ، الكائن مكتبه بنهج .، باجة.

2- ل. بن خ. بن ح. الأ ، مقرّه بحي ا . بجاذ الباب، باجة.

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الإدارة العامة للأداءات والمرسم بكتابة المحكمة

بتاريخ 21 أكتوبر 2011 تحت عدد 312380 طعنا في الحكم الاستئنافي الجبائي الصادر عن

محكمة الاستئناف بتاريخ 24 جانفي 2011 تحت عدد 13990 والقاضي نهائيا بقبول

الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وحمل المصارييف القانونية على المستأنفة.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنه على إثر معاينة نقص في القيمة

المصرّح بها ضمن عقد المعاوضة المبرم بتاريخ 26 ديسمبر 2006 بين المُعَقَّب ضدهما والذي حلّ

بموجبه ع. بن خ. التو محلّا لـ ز. بن خ. الأ . في ملكية جميع العقار

موضوع الرسم العقاري عدد 12051 المستخرج من الرسم العقاري عدد 180640 موضوع

القطعة عدد 28 البالغة مساحتها 403 م<sup>2</sup> والمسمى "ع" في حين حلّ لـ ز. بن خ.

الأونيس محل على التوكابري في ملكية العقار موضوع الرسم العقاري عدد 15231 المستخرج من الرسم العقاري عدد 180640 موضوع القطعة عدد 59 البالغة مساحتها 329 م<sup>2</sup> والمسمي "على II" تولت مصالح الجباية تقدير القيمة التجارية الحقيقة للعقارات المذكورين في تاريخ نقل الملكية وتحديد معاليم التسجيل المستوجبة وخطايا التأثير المترتبة عنهم ضمن قرار التوظيف الإجباري الصادر بتاريخ 28 ماي 2009 والقاضي بإلزامهما بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية قدره تسعه آلاف ومائتان وستة وستون دينارا ومليلات 137 (9.266,137 د) أصلا وخطايا فاعتراضها عليه أمام المحكمة الابتدائية بباجة التي تعهدت بالقضية وأصدرت فيها الحكم عدد 10786/09 بتاريخ 6 ماي 2010 القاضي إبتدائيا بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بنقض قرار التوظيف الإجباري للأداء عدد VA/E/51/6 المؤرخ في 28 ماي 2009 وإلغاء مفعوله وهو الحكم الذي استأنفته العقبة أمام محكمة الاستئناف بترتت التي تعهدت بالقضية وأصدرت فيها حكمها المضمن منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على المذكورة في بيان أسباب الطعن المدللي بها من العقبة بتاريخ 9 نوفمبر 2011 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف المختصة لتنظر فيها ب الهيئة الجديدة وحمل المصاريف القانونية على المدعى ضدهما، وذلك بالإستناد إلى ما يلي:

أولا: خرق أحكام الفصل 27 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي: يعمولة أن محكمة الاستئناف اعتبرت أن عقد المعاوضة المبرم بتاريخ 6 ديسمبر 2006 حرر لتصحيح أخطاء مادية حول عدد كل قطعة يتلکها كل طرف من أطراف العقد والحال أنه لم يشر إطلاقا إلى وجود عقود مبرمة بين الأطراف بتاريخ سابق أو وجود أخطاء مادية تعلقت بعدد القطع التي يملکها كل طرف لكي يستدعي الأمر تحرير كتب معاوضة بينهما كما أن هذا الكتب تستوفى كافة شروط تحريره الشكلية والأصلية وتم تسجيله بعلوم التسجيل المتعلق بعقود المعاوضة المنصوص عليه بالنقطة 3 من الفصل 20 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي مما يؤكّد أنّية الطرفين اتجهت إلى معاوضة عقاريين بينهما وهو يعتبر عقدا محدثا لأثاره القانونية سواء بين الأطراف المتعاقدة أو تجاه الغير بما في ذلك مصالح الجباية التي من حقها المطالبة بمعاليم التسجيل التكميلية عن النقص في القيمة المصرح بها باعتبار أن طرف العقد صرحا بقيمة لا تتماشى وقيمة الأموال موضوع المعاوضة والمقدرة بـ ألف دينار (1.000,000 د) كما تتضح سلامه عقد المعاوضة من الناحية القانونية من خلال الكتب

التوضيحي المحرر بتاريخ 29 أفريل 2004 والمعرف عليه بالإمضاء من طرف المدعي على التوكابري بتاريخ 28 أفريل 2004 والذي تضمن في فصليه الأول والثاني أن مساحة القطعة التي يملكتها هي 403 م<sup>2</sup> منها 340 م<sup>2</sup> وهي المساحة المتعلقة بالأرض البيضاء في حين أن مساحة البناء التي تحتويها نفس القطعة تبلغ 63 م<sup>2</sup> وهي عبارة عن مستودع مستطيل الشكل إلا أن السيد <sup>لـ</sup> أفر<sup>ر</sup> ضمن عقد المعاوضة المحرر بتاريخ 6 ديسمبر 2006 أنه سلم للسيد <sup>لـ</sup> الأ<sup>لـ</sup> جميع القطعة عدد 28 المساحة 403 م<sup>2</sup> وهو ما يفيد أنه سلم جميع الرسم العقاري عدد 12051 موضوع القطعة عدد 28 بما في ذلك الأرض والبناء مقابل حلوله محل السيد <sup>لـ</sup> الأ<sup>لـ</sup> في ملكية جميع قطعة الأرض موضوع الرسم العقاري عدد 15231 والمساحة 329 م<sup>2</sup> وأن الأمر لا يتعلق بمجرد تصحيح أخطاء مادية حول عدد كل قطعة.

ثانياً: ضعف التعليل: بمقولة أن محكمة الاستئناف أهملت الرد على النقاط المتمسّك بها من قبل مصالح الجباية وال المتعلقة بعدم إشارة عقد المعاوضة إلى أن غايتها كانت لتصحيح أخطاء مادية وأن تسجيله تم من طرف محررها بصفة تلقائية وطبق النسب والمعلوم الموظف على عقود المعاوضة وأن النقص في القيمة لا يمكن تبريرها بتصحيح أخطاء مادية مرتكبة في عقود سابقة ولم تبين الغاية الحقيقية من إبرام عقد المعاوضة واكتفت بمسايرة محكمة البداية في اعتبار أن الأمر يتعلق بتصحيح خطأ مادي حول عدد القطعة التي يمتلكها كل طرف متجاهلة أن إصلاح تلك الأخطاء المادية على فرض وجودها لا يستدعي إبرام عقد معاوضة بل يقتضي إبرام كتب توضيحي يقع من خلاله تلافي الأخطاء المادية المرتكبة عند إبرام عقود سابقة.

وبعد الإطلاع على التقرير في الرد المقدم من الأستاذ <sup>لـ</sup> العـ نـيـاـةـ عـنـ ءـ ،ـ التـ بتاريخ 25 فيفري 2012 والرامي إلى رفض مطلب التعقيب أصلا بالاستناد إلى أن جميع مظروفات الملف ثبتت أن عقد المعاوضة سند التوظيف الإجباري كان لتصحيح خطأ مادي تسرّب إلى عقد البيع السابق ولطابقة الوضعية القانونية للعقارين لحوزهما الفعلي سيما أن حكم التحرين نص صراحة بالنقطة الثالثة على "استخراج موضوع العقد المأذون بترسيمه آنفا برسم مستقل وذلك حسب المثال الهندسي الرسمي الصادر عن ديوان قيس الأراضي ورسم الخرائط بتاريخ 22 أكتوبر 2003 والذي يمثل المقسم عدد 28 مساحته 403 م<sup>2</sup> وذلك لفائدة ءـ بن ءـ ،ـ وطبقا للشهادة الصادرة عن الديوان المذكور بتاريخ 19 جوان 2001 والتي يشهد فيها أن القطعة عدد 21

أصبحت تحمل رقم 28 وتمسح 403 م<sup>2</sup> والتنصيص على هذا الإفراد بالرسمين القديم والمحدث" وأنه بالرجوع إلى عقد المعاوضة يتبين أن القطعة عدد 28 التي على ملك منوبه بموجب حكم التحرين المذكور هي على ملك المدعي لـ "الأ" وأن منوبه مالك للقطعة عدد 59 التي تمسح 329 م<sup>2</sup> نتيجة الخطأ الذي تسرب إلى عقد البيع فتم إبرام عقد المعاوضة لتجاوز الخطأ المذكور وإرجاع الأمور إلى نصابها حتى يتطابق الحوز والتصرف للقطعتين المذكورتين مع الحالة الإستحقاقية الحقيقية وأنه لا وجود لنقل فعلي للملكية يستوجب دفع معلوم التسجيل والطابع الجبائي وأن نسبة 2,5% المنصوص عليها بالنقطة 3 من الفصل 20 من المجلة المذكورة توظفها القباضة المالية بقطع النظر عن إرادة المتعاقدين أو غيرهم. وأضاف أن ما ورد بالمطعن المتعلق بضعف التعليل هو إعادة لمحتوى المطعن الأول المأخوذ من خرق القانون وأن محكمة الاستئناف أسهبت في تعليل حكمها وبينت بكل وضوح أن العملية لا تعدو أن تكون تصحيحاً لخطأ تسرب إلى العقد الأصلي ولتجاوز صعوبة الترسيم بالاستناد إلى حكم التحرين ومضمون العقد الأصلي وعقد المعاوضة.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفه بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإداريّة كما تم تقييده وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلی مجلّة معاليم التسجيل والطبع الجبائي.

حضرت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 29 أبريل 2013.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب في الأجل القانوني ممّن له الصفة والمصلحة مستوفياً شروطه ومقوماته الشكليّة وتعيّن لذلك قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

1- عن المطعن المأخوذ من خرق أحكام الفصل 27 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي:

حيث تعيب العقبة على محكمة الاستئناف مخالفتها لأحكام الفصل 27 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي بالاستناد إلى عدم الالتفات لمضمون عقد المعاوضة المؤرخ 6 ديسمبر 2006 واعتباره حرّ لتصحيح أخطاء مادية متعلقة بعدد القطعة التي يمتلكها طرفا العقد والحال أنه لم ينصّ على وجود عقود مبرمة بين الطرفين بتاريخ سابق أو وجود أخطاء مادية يستدعي الأمر تحرير كتب معاوضة لتصحيحها مؤكدة على أنه كتب إحالة مستوفياً لشروطه الشكليّة والأصلية إذ تم تسجيله بعمليات التسجيل المتعلّق بعقود المعاوضة المنصوص عليه بالنقطة 3 من الفصل 20 من نفس المجلة وهو 2,5% وأنّ نية الطرفين اتجهت إلى معاوضة عقاريين بينهما بموجب عقد محدث لأثاره القانونية سواء بين الأطراف المتعاقدة أو تجاه الغير بما في ذلك مصالح الجبائية التي من حقها المطالبة بمعاليم التسجيل التكميلية عن النقص في القيمة المصرّح بها في العقد باعتبار أنها صرحاً بقيمة لا تتماشى وقيمة الأموال موضوع المعاوضة والمقدرة بألف دينار (1.000,000 د) وأضافت أن سلامه العقد تتضح من خلال الكتب التوضيحي المحرر بتاريخ 29 أبريل 2004 والمعرف عليه بالإمضاء من طرف المدّعو على التوكابري بتاريخ 28 أبريل 2004 والذي تضمن في فصله الأول والثاني أن مساحة القطعة التي يملّكها هي 403 م<sup>2</sup> منها 340 م<sup>2</sup> مساحة الأرض البيضاء و63 م<sup>2</sup> مساحة البناء التي تحتويها نفس القطعة والمتمثلة في مستودع مستطيل الشكل إلا أنّ المدّعو على التوكابري أقرّ ضمن عقد المعاوضة المحرر بتاريخ 6 ديسمبر 2006 أنه سلم للسيد لطفي الأونيس جميع القطعة عدد 28 المساحة 403 م<sup>2</sup> وهو ما يفيد أنه سلمه جميع الرسم العقاري عدد 12051

موضوع القطعة عدد 28 بما في ذلك الأرض والبناء مقابل حلوله محل السيد لطفي الأونيس في ملكية جميع قطعة الأرض موضوع الرسم العقاري عدد 15231 والمساحة 329 م<sup>2</sup> وأنّ الأمر لا يتعلّق بمحرّد تصحيح أخطاء مادية حول عدد كلّ قطعة.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 27 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي أن "يحتسب معلوم التسجيل الموظف على قيمة أحد المبابات أو على قيمة أصغر مناب عند وجود فارق مكمل أو زيادة في القيمة".

ويخضع الفارق المكمل أو الزيادة في القيمة لمعلوم التسجيل الموظف على بيع العقارات. وتقوم العقارات مهما كانت طبيعتها حسب قيمتها التجارية الحقيقة في تاريخ انتقالها وذلك طبق التصريح التقديرى للأطراف".

وحيث تولّت مصالح الجباية تقسيم القيمة التجارية الحقيقة للعقارات موضوع التعاقد في تاريخ نقل الملكية وتحديد معاليم التسجيل المستوجبة وخطايا التأثير المترتبة عنهمما ضمن قرار التوظيف الإجباري الصادر ضدّ المعقب ضدّهما بتاريخ 28 ماي 2009.

وحيث اتضح بالإطلاع على مظروفات الملفّ وخاصة على العقد الأصلي أنّ المبيع يتمثل في القطعة عدد 59 في حين أنّ حكم التحرين عدد 1029 المؤرخ في 4 فيفري 2004 تضمن أنّ المدعو على التوكابري مالك للقطعة عدد 28 والتي هي واقعيا على ملك المدعوا <sup>لـ</sup> الأ كما تبيّن بالإطلاع عقد البيع المسجل بالقاضية المالية بتاريخ 4 ماي 2004 أنّ المدعوا <sup>لـ</sup> التو ف بالبيع للمدعوا <sup>لـ</sup> الأ في جميع المقسم عدد 28 البالغة مساحته 403 م<sup>2</sup> من تقسيم العقار موضوع الرسم العقاري عدد 180640 والمأذون بترسيمه برسم عقاري مستقلّ.

وحيث خلصت محكمة الموضوع إلى إقرار الحكم الابتدائي فيما قضى به من اعتبار أنّ عقد المعاوضة موضوع التوظيف إنّما أريد منه تحاوز الغلط المادي الذي شاب عقد البيع الأصلي الذي تضمن أنّ المبيع يتمثل في القطعة عدد في حين أنّ حكم التحرين تضمن أنّ المدعوا <sup>لـ</sup> هو مالك للقطعة عدد والتي هي في الحقيقة في تصرف <sup>لـ</sup> الأ ولما تعدد إصلاح الوضعية بوجب الكتبين التوضيحيين قام طرف العقد بإبرام عقد المعاوضة المذكور الذي ولكن لم يتضمن أنّه جاء لتصحيح عقد سابق فإنّ العقددين الأصلي والتوضيحي وحكم التحرين يؤكّدون ذلك.

وحيث خلافاً لما تمسّكت به الإدارة فإنّ عقد المعاوضة موضوع التوظيف لا يعدو أن يكون مجرد تصحيح لوضعية نجمت عن وجود أخطاء مادية تسربت إلى عقود تملّك المعقّب ضدّهما لتصبح انحراف ملكيتهما متطابقة مع حوزهما الفعلي والمادي وأنّ المعاوضة في صورة الحال لم تشـكـل نقلـة للملكـية ولا وجه بالتالي لما تذرـعت به إدارة الجـباـية بـخـصـوصـ مـخـالـفةـ أحـكـامـ الفـصـلـ 27ـ منـ مجلـةـ معـالـيمـ التـسـجـيلـ وـالـطـابـعـ الـجـبـائـيـ،ـ الأـمـرـ الذـيـ يـتـجـهـ مـعـهـ رـفـضـ المـطـعنـ الـراـهنـ.

## 2- عن المطعن المأخذ من ضعف التعليل:

حيث تعيب المعقبة على محكمة الاستئناف اهـمـالـهاـ الرـدـ عـلـىـ ماـ تـمـسـكـتـ بـهـ بـخـصـوصـ عـدـمـ إـشـارـةـ عـقـدـ المـعـاوـضـةـ إـلـىـ أـنـ غـايـيـتـهـ كـانـتـ لـتـصـحـيـحـ أـخـطـاءـ مـادـيـةـ وـأـنـ تـسـجـيلـهـ تمـ مـنـ طـرـفـ مـحـرـرـيـهـ بـصـفـةـ تـلـقـائـيـةـ وـطـبـقـ النـسـبـ وـالـمـلـوـمـ المـوـظـفـ عـلـىـ عـقـودـ المـعـاوـضـةـ وـأـنـ النـقـصـ فـيـ الـقيـمةـ لـاـ يـكـنـ تـبـرـيرـهـ بـتـصـحـيـحـ أـخـطـاءـ مـادـيـةـ مـرـتكـبةـ فـيـ عـقـودـ سـابـقـةـ كـمـاـ لـمـ تـبـيـنـ الغـايـيـةـ الـحـقـيقـيـةـ الـتـيـ هـدـفـ مـنـ خـلاـلـهـ طـرـفـاـ عـقـدـ المـعـاوـضـةـ إـلـىـ إـبـرـامـهـ وـأـكـفـتـ بـمـسـاـيـرـةـ مـحـكـمـةـ الـبـداـيـةـ فـيـ اـعـتـبـارـ أـنـ الـأـمـرـ يـتـعـلـقـ بـتـصـحـيـحـ خـطاـ مـادـيـ حـولـ عـدـدـ الـقـطـعـةـ الـتـيـ يـمـتـلـكـهاـ كـلـ طـرـفـ مـتـجـاهـلـةـ أـنـ إـصـلـاحـ تـلـكـ الـأـخـطـاءـ مـادـيـةـ عـلـىـ فـرـضـ وـجـودـهـ لـاـ يـسـتـدـعـيـ إـبـرـامـ عـقـدـ مـعـاوـضـةـ بـلـ يـقـضـيـ إـبـرـامـ كـتـبـ تـوـضـيـحـيـ يـقـعـ مـنـ خـلاـلـهـ تـلـاـيـ الأـخـطـاءـ مـادـيـةـ الـمـرـتكـبةـ عـنـدـ إـبـرـامـ عـقـودـ سـابـقـةـ.

وحيث دأب عمل هذه المحكمة على اعتبار أنّ تعليل الأحكام يقتضي التنصيص على الاعتبارات الواقعية والأسباب القانونية التي تمّ على أساسها اتخاذ الحكم أو القرار أو التي أدت إلى تشكيل قناعة القاضي حتى يتمكن كلّ طرف من معرفة ما له وما عليه ولتمكين قاضي التعقيب من ممارسة رقابة الشرعية الراجعة إليه.

وحيث أستـسـتـ محـكـمـةـ الـاستـئـنـافـ موـقـفـهاـ عـلـىـ مـاـ لـهـ أـصـلـ ثـابـتـ بـأـورـاقـ الـمـلـفـ مـنـتـهـيـةـ إـلـىـ أـنـ عـقـدـ المـعـاوـضـةـ مـوـضـعـ التـوـظـيفـ إـنـمـاـ أـرـيدـ مـنـهـ تـحاـواـزـ الـغـلـطـ مـادـيـ الـذـيـ شـابـ عـقـدـ الـبـيعـ الأـصـلـيـ الـذـيـ تـضـمـنـ أـنـ الـمـبـيعـ يـتـمـثـلـ فـيـ الـقـطـعـةـ عـدـدـ فـيـ حـينـ أـنـ حـكـمـ التـحـيـنـ تـضـمـنـ أـنـ الـمـدـعـوـ عـلـىـ الـتـرـكـ لـلـقـطـعـةـ عـدـدـ وـالـتـيـ هـيـ فـيـ الـحـقـيقـةـ فـيـ تـصـرـفـ الـأـ وـأـنـهـ لـمـ تـعـلـرـ إـصـلـاحـ الـوـضـعـيـةـ بـعـوـجـبـ الـكـتـبـيـنـ التـوـضـيـحـيـنـ قـامـ طـرـفـاـ الـعـقـدـ بـإـبـرـامـ عـقـدـ المـعـاوـضـةـ الـمـذـكـورـ الـذـيـ وـلـنـ

لم ينصّ على أن غايتها كانت تصحيح عقد سابق فإن العقدين الأصلي والتوضيحي وحكم التحقيقين يؤكّدون ذلك.

وحيث تكون محكمة الأصل والحالة ما ذكر قد تناولت بالنقاش جملة المسائل المثارة من قبل الإدارة بخصوص طبيعة العقد المبرم بين المتعاقب ضدّهما وبين موقفها منها معتبرة أنّ الغاية الحقيقة من إبرام عقد المعاوضة هي تصحيح الأخطاء المادية التي وقع فيها الطرفان في العقد الأصلي وكان حكمها معللاً تعليلاً مستساغاً في هذا الجانب، الأمر الذي يتوجه معه رفض هذا المطعن كرفض الطعن برمته.

ولهذه الأسباب:

قررت المحكمة:

أولاً: قبول مطلب التعقيب شكلاً ورفضه أصلاً.

ثانياً: حمل المصاريف القانونية على المعقّبة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثانية برئاسة السيد د. اللة عضوية المستشارين السيدتين د. الهـ.ـ وـ دـ.ـ اللــ

وتلي علىــ عــلــنــاــ بــجــلــســةــ يــوــمــ 29ــ أــفــرــيــلــ 2013ــ بــحــضــورــ كــاتــبــةــ الجــلــســةــ الســيــدــةــ وــ دــالــ

المستشار المقرر

الــ دــ اللــ

رئيس الدائرة

ــ دــ اللــ

الــ كــاتــبــ التــعــقــيــبــةــ دــالــ دــارــيــةــ

الــ اــســنــادــ يــخــســرــاــ دــالــ